للثاني ضمن الاول للثاني فهو لرب الربح وان قال رب
المال ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي بين رب
المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب وبموت
رب المال وبردته ولحاقه بدار الحرب دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس رأس المال لم يتصرف فيه
وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه واذا افترقا وفي المال
ديون وليس فيه ربح وكّل رب المال على اقتضائها وان كان
فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة فمن الربح
فان زاد فرأس المال **كتاب الوديعة** وهي امانة وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم
الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة

كتاب الوديعة

اخرى



اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمنها وكذا ان انفق بعضها
ثم رد عوضه وخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو
تعدى فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم زال التعدي لم يضمن
ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة وان طلبها
صاحبها فجحدها ثم عاد واعترف ضمن وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه اذا كان الطريق
امنا وليس له ان يسافر بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا
او موزونا ثم حضر احدهما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر
الاخر ولو اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ
كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الاخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا